حماية التنوع
في ظل النظام الاقليمي لحقوق الانسان

أ.م.د سعد سلوم
كلية العلوم السياسية / الجامعة المستنصرية

ملخص

يركز البحث على دراسة وتحليل سبل حماية التنوع الديني والإثني واللغوي في ظل النظام الإقليمي لحقوق الإنسان، على نحو يقارن بين تجارب إقليمية جديرة بالدراسة هي : النظام الأوروبي والنظام الأميركي والنظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان. ويتضح من خلال البحث حدود ونطاق تأثر هذه التجارب الإقليمية بتجربة الأمم المتحدة، وحجم التطور في مجال حماية حقوق الأقليات تبعا للتحولات السياسية الدولية، لا سيما بعد النزاعات ذات الطابع الإثني منذ انهيار الاتحاد السوفيتي، وتفكك الكتلة الاشتراكية في ما يعرف بـــ"الحروب الجديدة"، فضلا عن فشل تجربة الدولة الوطنية في العديد من دول الجنوب والذي ترك أثره على حماية حقوق الأقليات في هذه الدول التي شهدت انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية : حماية التنوع، حقوق الأقليات، النظام الإقليمي لحقوق الإنسان.

Abstract:
The research concentrates on studying and analyzing ways to protect religious, ethnic, and linguistic diversity within the regional human rights system, in a way that compares regional experiences which are worth studying like as: the European system, the American system, and the African system for the protection of human rights. It is clear that limits and range of these regional experiences affected by the experience of the United Nations, and the extent of development in the field of protection of minority rights according to international political transformations, especially after conflicts of an ethnic nature since the collapse of the Soviet Union, and the disintegration of the socialist bloc in the so-called "new wars", As well as the failure of the experience of the national state in many countries of the South, which had an impact on the protection of minority rights in these countries that witnessed terrible human rights violations.
Keywords: protection of diversity, minority rights, regional human rights system

مقدمة

قدمت بعض صكوك حقوق الإنسان الإقليمية حماية للتنوع الديني والإثني واللغوي في ظل الانظمة الإقليمية لحقوق الإنسان؛ مثل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، والنظام الأميركي لحماية حقوق الإنسان، والنظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان، وقد خولت هذه الصكوك والاتفاقيات لإجهزة الرقابة مراقبة احترام حقوق الإنسان في الدول التي شملت بتنفيذها أو الالتزام بها مثل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٤، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١.

اهمية البحث

يحلل البحث موضوعا يحتل اهمية راهنة هو حماية التنوع الديني والاثني واللغوي، والجديد في هذا البحث انه يحلل على نحو مقارن ثلاثة تجارب مختلفة تتمثل بالتجربة الأوربية الرائدة في حماية التنوع في اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية ودور دور المفوض السامي المعني بالأقليات

القومية والتي لم تنل إهتمام كافيا في الأدبيات المكتوبة باللغة العربية، فضلا عن التجربة في نطاق منظمة الدول الاميركية واخيرا تجربة الاتحاد الافريقي، وعلى نحو يمنح القارىء خريطة لإنماط وخبرات مختلفة حول سبل حماية التنوع في ظل الانظمة الاقليمية لحقوق الانسان.

إشكالية البحث

يحلل البحث إتساع حقوق الأقليات وحماية حقها الأفراد المنتمين للأقليات في التنوع والاختلاف، لتشمل فضلا عن الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، المنظمات الإقليمية أيضا، وفقا لإسئلة مركزية هي: ما المرجعيات الدولية التي تم الإنطلاق منها لتحقيق هذه الحماية؟، وهل تعكس هذه التجارب الإقليمية خصوصيات محلية؟. وهل استطاعت هذا التجارب المختلفة تحقيق الحماية للتنوع على نحو فريد يسد الفراغ في مجال تحقيق الحماية الدولية لحقوق الانسان؟.

فرضية البحث

تكمن الفرضية الأساسية للبحث في تأثر التجارب الإقليمية في حماية التنوع بتجربة الأمم المتحدة، وبمقدار التطور الحاصل في مجال حقوق الأقليات تبعا للتحولات السياسية الدولية، لا سيما بعد النزاعات ذات الطابع الإثني التي باتت تتصدر المشهد العالمي منذ انهيار الاتحاد السوفيتي، وتفكك الكتلة الاشتراكية في ما يعرف بالحروب الجديدة، فضلا عن فشل تجربة الدولة الوطنية في كثير من دول الجنوب التي كان يصطلح عليها تسمية "العالم الثالث".

منهجية البحث

يستخدم البحث المنهج المقارن على نحو يحلل فيه تجاربا اقليمية متنوعة مثل تجربة حماية التنوع في اطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان وحماية التنوع

في إطار النظام الأميركي لحقوق الإنسان، وأخيرا، حماية التنوع في إطار النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، فضلا عن إستخدام المنهج القانوني من خلال التحليل القانوني لمختلف الصكوك والنصوص القانونية في هذا السياق.

المطلب الأول : حماية التنوع في إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

قبل العام ١٩٩٠ أظهر الاتحاد الأوروبي اهتماما ضئيلا بمسألة الأقليات، وتجنب الاشارة إلى حقوق الأقليات في مبادئه الداخلية، بل كان للدول الأوروبية سجلا غير مشرف في مساندة حكومات العالم الثالث التي تضطهد أقلياتها، إلى درجة بيع اسلحة استخدمت ضد الأقليات في بعض الحالات (غواتميالا التي استخدمت الاسلحة لقمع السكان الأصليين من المايا[١]، واندونيسيا التي استخدمت الاسلحة لقمع الأقليات في تيمور الشرقية[٢]).

لكن كل ذلك بدأ يتغير في العام ١٩٨٩مع النزعات العرقية التي صاحبت انهيار الشيوعية في وسط وشرق أوروبا، ومع ازدياد المخاوف في بداية التسعينيات من انتشار آثار هذه النزعات في بقية انحاء أوروبا، بدت مشكلة الأقليات تخرج عن كونها مسألة داخلية حصرية، فبدأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

---

[١] للمزيد عن قمع السكان الأصليين من المايا من قبل حكومة غواتيمالا ينظر :

John A. Torres, The Guatemalan Genocide of the Maya People, (New York: The Rosen publishing Croup, 2018)

[٢] غزت إندونيسيا تيمور الشرقية في عام ١٩٧٥، وفي حين تمت مقاومة الاحتلال ، الذي استمر ٢٤ عامًا ، من خلال حرب العصابات والمقاومة السرية على نحو تكلل في نهاية المطاف بتحريرها في ايلول عام ١٩٩٩، وخلال تلك الأعوام تعرض السكان لمختلف إنتهاكات حقوق الإنسان من قبل القوات المحتلة. للمزيد ينظر :

Clinton Fernandes, The Independence of East Timor: Multi-dimensional Perspectives--occupation, Resistance, and International Political Activism, (UK: Sussex Academic Press, 2011)

"تدويل" معالجة مشكلة الأقليات القومية الأوروبية.[٣] لقد تبنت المنظمات الدولية الاستراتيجيات الأساسية نفسها التي تبنتها المنظمات الأوروبية لنشر التعددية وواجهت التحديات ذاتها فيما يخص نشر ثقافة حقوق الأقليات. ولأن دافع وقف المعاناة الإنسانية نادرا ما يكون كافيا لتحريك الحكومات الغربية، فقد كانت هناك مجموعة من الأسباب تلخص دوافع الاهتمام الأوروبي بمشكلة الأقليات، ومن ثم الاهتمام الدولي بشكل متزامن، لخصها المفكر الكندي "كيميلكا" كالاتي:

- ما يولده العنف العرقي حركة لجوء واسعة في أوروبا الغربية (حالة كوسوفو والبوسنة).
- الحروب الأهلية العرقية والفوضى التي تسببها تصبح ملاجئ لتهريب الأسلحة والمخدرات.
- وضع الاتحاد الأوروبي إدارة التعددية، أو التعامل مع التنوع العرقي؛ كاختبار مدى النضج السياسي للانظمة السياسية ما بعد الشيوعية، ومن ثم مدى جاهزيتها للانضمام إلى أوروبا، فاحترام الأقليات أصبح مثل مقياس للتقدم الأخلاقي للبلد المعني، فأصبح الوصول إلى المعيار الأوروبي في معاملة الأقليات اختبار لانضمام البلد إلى النادي الأوروبي.[٤]

وفي إطار التجربة الأوروبية سنحلل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للعام ١٩٥٣، التي تعدّ بداية أول نظام إقليمي لحقوق الإنسان. و"الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية" العام ١٩٩٤ التي اعتمدتها

---

[٣] ويل كيميلكا، أوديسا التعددية الثقافية: سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع، الجزء ٢، ترجمة : إمام عبد الفتاح إمام، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة)، ٢٠١١ ص١٤.

[٤] المصدر نفسه، ص١٤-١٥.

لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، كما سنشير إلى وظيفة المفوض السامي المعني بالأقليات القومية لـــ"منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وكالآتي:

أولا-حماية التنوع في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

بدأ نفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية العام ١٩٥٣، وكان ذلك بداية أول نظام إقليمي لحقوق الإنسان. وقد أعيد النظر في هذه الاتفاقية مرات عدة من خلال مجموعة من البروتوكولات. وفي عام ١٩٩٨ أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول محكمة دائمة لحقوق الإنسان في العالم ، والاتفاقية كمعاهدة دولية تعرض حقوقا أساسية لصالح الأشخاص داخل المنطقة الأوروبية[٥]. ويمكن للأشخاص الذين يدّعون وقوعهم ضحايا لحالة من حالات انتهاك هذه الحقوق من جانب دولة طرف في المعاهدة تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ لإنصافهم. ولا تشمل الاتفاقية أحكاما خاصة بالأقليات، بيد أن حقوق المعاملة المتساوية وعدم التمييز يمكن أن تُعَبِّر عن كثير من شواغل الأقليات. وتنظر المحكمة في طلبات الإنصاف المقدمة بموجب الاتفاقية، وقد تفضي إلى إصدار حكم ملزم من الناحية القانونية.

الإشارة الوحيدة التي ترد إلى الأقليات في المادة ١٤ من الاتفاقية التي تنص على "تأمين التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دونما تمييز لأي سبب ولاسيما التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي

---

[٥] يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية في كتاب : محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، (القاهرة : دار الشروق، ٢٠٠٣). كما يتوفر نصها على الرابط الآتي ايضا : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".[٦] ولأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتضمن نصا يتعلق بحقوق الأقليات من قبيل المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذلك ليس أمام أفراد مجموعات الأقليات من سبيل مباشر للمطالبة بحقوق الأقليات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بيد أن عددا من الاتفاقيات التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية ذات صلة بالأقليات. وتتمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا بخبرة فنية في مجال حقوق الإنسان استنادا إلى تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد طبقت في الدول الأعضاء الثلاث والأربعين على مستوى مجلس أوروبا.[٧]

ثانيا–اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية

اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا "الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية" العام ١٩٩٤، وبدأ تنفيذها في العام ١٩٩٨. وهي أول صك متعدد الأطراف يكون ملزما من الناحية القانونية، ويخصص لحماية الأقليات، ويعد أكثر المعايير الدولية شمولا في مجال حقوق الأقليات حتى الآن. وهذه

---

(6) Pieter van Dijk, Godefridus J. H. Hoof, Theory and Practice of the European Convention on Human Rights, (Cambridge: Intersentia, 2006), p.127

(٧) الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي: إسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوآرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وترآيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا الاتحادية وجورجيا والدانمرك وروسيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاآيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وآرواتيا ولاتفيا ولتوانيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة والمجر ومولدوفا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان. للمزيد ينظر : الامم المتحدة، حقوق الأقليات بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الكتيب رقم ٧، (نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠١)،. ص١

الاتفاقية[٨] التي اعتمدت برعاية "مجلس أوروبا" تنص على عدد من المبادئ تقوم الدول بموجبها بوضع سياسات خاصة لحماية حقوق الأقليات. أما المجلس فهو منظمة حكومية دولية تهدف إلى:[٩]

• حماية حقوق الإنسان والديمقراطية التعددية وحكم القانون.

• زيادة الوعي بالهوية والتنوع الثقافيين لأوروبا والتشجيع على تنميتهما

• التماس حلول للمشاكل التي تواجه المجتمع الأوروبي، بما في ذلك التمييز ضد الأقليات وكره الأجانب والتعصب وحماية البيئة والاستنساخ البشري وفيروس نقص المناعة المكتسبة–الإيدز والمخدرات والجريمة المنظمة، الخ.

• المساعدة على تعزيز الاستقرار في أوروبا عن طريق مساندة الإصلاحات السياسية والتشريعية والدستورية

---

[٨] محمد امين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٩)، ص ٢٢٠–٢٢٨، ويمكن مراجعة نص الاتفاقية على موقع مجلس اوربا على الرابط الآتي :
http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=157&CL=ENG

[٩] يتخذ المجلس من ستراسبورغ بفرنسا مقرا له، ولا ينبغي الخلط بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، على الرغم من أن جميع الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء أيضا في مجلس أوروبا. يتألف المجلس من ٤٣ دولة هي : أذربيجان وأرمينيا وأسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجورجيا والدنمرك وروسيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا و فنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمجر ومولدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليونان. وينظم مجلس أوروبا لجنة وزراء حكومية دولية وجمعية برلمانية يتم انتخابها انتخابا غير مباشر. واعتبارا من ايار ٢٠٠١، أصبحت البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية دولتين غير أعضاء يتمتع برلماناهما بمركز الضيف الخاص لدى الجمعية البرلمانية. للمزيد ينظر :
BBC News - Profile: The Council of Europe". news.bbc.co.uk
http://news.bbc.co.uk/2/hi/europe/country_profiles/4816408.stm

تؤكد المادة (٤-١) من الاتفاقية المبادئ الأساسية لعدم التمييز والمساواة. وتوضح المادة ٤-٢ أن التزامات الدولة قد تتطلب أيضا عملا إيجابيا من جانب الحكومة وليس مجرد الامتناع عن التمييز.

وعلى الدول أن تعتمد، "عند اللزوم"، تدابير لتعزيز "المساواة الكاملة والفعلية بين الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية وأولئك الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية" مع ايلاء "المراعاة الواجبة للظروف الخاصة" للأقليات القومية. والمادة ٤-٢ أحد النصوص الرئيسية حيث تشكل الأساس الذي تقوم عليه الأحكام اللاحقة التي تبين بمزيد من التفصيل التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها في مجالات خاصة. وتوضح المادة ٤-٣ أن أي تدابير تتخذ لتعزيز المساواة الفعلية لا تعدّ تمييزا.

وتغطي الأحكام الجوهرية المتبقية من الاتفاقية مجالا عريضا من القضايا قد تتطلب الكثير منها قيام الدول باعتماد تدابير خاصة. وتوافق الدول المصدقة على ما يأتي:[١٠]

- تعزيز الظروف الضرورية لقيام الأقليات بالحفاظ على ثقافتهم وهويتهم وتنميتهما (المادة ٥)
- تشجيع التسامح والاحترام المتبادل والتفاهم بين جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها.
- حماية الحق في التمتع بحرية التجمع والانتماء إلى جماعات وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين (المواد ٧ و٨ و٩).
- تسهيل الوصول إلى وسائط الإعلام السائدة، وترويج إنشاء وسائط إعلام للأقليات واستعمالها (المادة ٩).

---

[١٠] **الأمم المتحدة، اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية، الكتيب رقم ٨ من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، (نيويورك، منشورات الامم المتحدة، ٢٠٠١).ص ص٢-٣**

• الاعتراف بحق الأقلية في استعمال لغتها سرا وعلانية ونشر المعلومات بلغة الأقلية (المادتان ١٠ و ١١).

• الاعتراف رسميا بالألقاب والأسماء المستعملة في لغة الأقلية (المادة ١١).

• "بذل المساعي من أجل ضمان" حق الأقلية في استعمال لغتها أمام السلطات الإدارية، وفي نشر البيانات التضاريسية الثنائية اللغة بلغة الأقلية في المناطق التي تقطنها أقليات قومية "تقليديا" أو "بأعداد كبيرة" (المادتان ١٠ و١١).

• تعزيز المعرفة بثقافة وتاريخ ولغة ودين كل من الأغلبية والأقليات (المادة ١٢).

• الاعتراف بحقوق الأقليات في إنشاء وإدارة منشآتهم التعليمية الخاصة بهم وتعلم لغتهم الخاصة (المادتان ١٣ و١٤).

• "بذل المساعي من أجل ضمان" توفر فرص كافية للأقليات القومية لتعلم لغتهم في المناطق التي يقطنونها بصورة تقليدية أو حيثما يعيشون "بأعداد كبيرة" (المادة ١٤).

• "تهيئة الظروف اللازمة لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي الشؤون العامة، ولاسيما تلك الشؤون التي تمسهم" (المادة ١٥).

• الامتناع عن اتخاذ تدابير من شأنها تغيير نسب السكان في المناطق المأهولة بالأقليات (المادة ٦).

• عدم المساس بحقوق الأقليات في إقامة اتصالات عبر الحدود والمشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية (المادة ١٧).

ثالثا–المفوض السامي المعني بالأقليات القومية لـــ"منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"

كانت "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" تعرف قبل العام ١٩٩٥ باسم "مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا". وكان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مؤتمرا دبلوماسيا حكوميا دوليا عُرف باسم "عملية هلسنكي"، وبدأ إبان السبعينيات كمنتدى للحوار بين الشرق والغرب أثناء الحرب الباردة. ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي خلفت هذه العملية في حقبة ما بعد الحرب الباردة، مازالت منظمة "للأمن غير العسكري" في المقام الأول، أي إنها ليست حلفا دفاعيا، ولا تمتلك الموارد العسكرية. وهي تؤكد أساسا على الأمن وعلى التعاون. أما يدل على ذلك اسم المنظمة، بين الدول وفيما بينها بغية تحقيق الأمن والاستقرار لجميع أعضائها[١١].

قامت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإنشاء مفوضية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بالأقليات القومية في اجتماع قمة هلسنكي العام ١٩٩٢ "بوصفها أداة لمنع نشوب النزاع بأسرع ما يمكن". ويقدم المفوض السامي المعني بالأقليات القومية إنذارا مبكرا في الحالات التي

---

[١١]الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي: أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوزبكستان وأوآرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتركمانستان وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية وجورجيا والدانمرك وروسيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وطاجيكستان وفرنسا وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان والكرسي الرسولي (دولة الفاتيكان) وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرج وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمجر والمملكة المتحدة ومولدوفا وموناكو والنرويج والنمسا هولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. للمزيد ينظر :
David J. Galbreath, The Organization for Security and Co-Operation in Europe, (UK:Routledge, 2007)

يعتقد فيها أن مشكلات الأقليات قد تتصاعد وتهدد السلم أو الأمن أو الاستقرار بين الدول، ويتخذ الإجراءات الملائمة للحيلولة دون تصاعد التوترات. وفي حالة تصاعد التوترات، تقتضي ولايته حينئذ أن يحذر الدول المعنية في الوقت الملائم حتى يتسنى لها اتخاذ خطوات أخرى لتفادي اندلاع نزاع عنيف[١٢].

لا يطلب من المفوض السامي المعني بالأقليات القومية مراقبة امتثال الدول لتعهداتها أمام المنظمة أو لالتزاماتها الدولية، فهو لا يعمل مناصرا للأقليات، أو أمينا لمظالمهم، أو جهة لإنصاف الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية. فهو مفوض سام معني بالأقليات، وليس للأقليات[١٣]. وبطبيعة الحال، فإن الموضوعات (أي قضايا الأقليات) التي يتصدى لها المفوض السامي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبعد الإنساني: يسهم توفير حماية كافية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في تقليل التوترات الإثنية التي لولا ذلك لهددت بنشوب نزاع على نطاق أوسع. ولذلك يعنى المفوض السامي عناية كبيرة بقضايا حقوق الإنسان، ولاسيما التحرر من التمييز واحترام حقوق الأقليات.

وفي حزيران/يونيو ١٩٩٠، اعتمد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (آنذاك) وثيقة كوبنهاغن المعنية بالبعد الإنساني؛ ومازالت هذه الوثيقة تعد الصك التقنيني الأساسي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق ببناء المؤسسات الديمقراطية وحكم القانون. والفقرة ٣٣ من وثيقة كوبنهاغن التي تتخذ من حقوق الإنسان الفردية نقطة انطلاق لها تلزم الدول بأن "تحمي الهوية الإثنية والثقافية

---

[١٢] ينظر: موقع المفوض السامي المعني بالأقليات القومية لـ"منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" في موقع المنظمة الالكتروني على الرابط : http://www.osce.org/hcnm

[١٣] يمكن الاطلاع على وثائق تتضمن خطب المفوض السامي وبياناته فضلا عن وثائق اخرى عن اوضاع الاقليات القومية في أوروبا على الرابط الآتي :

http://www.osce.org/hcnm/documents?page=30

واللغوية والدينية للأقليات التي في أراضيها... تماشيا مع مبادئ المساواة وعدم التمييز". وتلتزم الدول أيضا، عند اللزوم، باتخاذ تدابير خاصة لتكفل هذه المساواة. ولا تشكل هذه الحقوق والتدابير الخاصة معاملة تفضيلية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، بل ترمي إلى تحقيق تمتع منصف وهادف بالحقوق فعلا وقانونا[١٤].

تمنح وثيقة كوبنهاغن جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية عددا من الحقوق الخاصة التي يمكن ممارستها على المستوى الفردي، وبالاشتراك مع أفراد المجموعة الآخرين. وتشمل هذه الحقوق من بين جملة أمور ما يأتي:

• الحق في "التعبير" عن الهوية والثقافة.

• الحق في استعمال اللغة

• الحق في إنشاء مؤسسات تعليمية وثقافية ودينية.

• الحق في الممارسة الدينية.

• الحق في الحفاظ على "اتصالات حرة" مع من يشاطرونهم الأصل والتراث والمعتقدات الدينية المشتركة داخل وعبر الحدود.

• الحق في المشاركة الفعلية في الشؤون العامة بما في ذلك المشاركة في الشؤون المتصلة بحماية وتعزيز هوية هذه الأقليات.

وعلى الرغم من أن الأفراد قد يمارسون حقوقهم بالاشتراك مع الآخرين، فليس ثمة أساس للحقوق "الجماعية" في حد ذاتها في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولا يتصل ذلك على وجه الخصوص بحق تقرير

---

[١٤] الأمم المتحدة، المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية، الكتيب رقم ٩ من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠١)، ص ص٢-٣.

المصير (وهو من المخاوف التي تعرب عنها أحيانا السلطات الحكومية أو غالبية السكان) على النحو المبين في الفقرة ٣٧ من وثيقة كوبنهاغن:

لا يجوز تفسير أي من هذه التعهدات [حقوق الأقليات المعينة] على نحو يفيد انطواءها على أي حق للضلوع في أي نشاط، أو الإتيان بأي فعل يخالف مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو غير ذلك من التزامات القانون الدولي أو أحكام وثيقة [هلسنكي] النهائية، بما في ذلك مبدأ السلامة الإقليمية للدول.

المطلب الثاني: حماية التنوع في إطار النظام الأميركي لحقوق الإنسان

منظمة الدول الأميركية؛[١٥]هي منظمة إقليمية تشمل مجموعة كبيرة من المصالح السياسية والأمنية والاقتصادية وأسهمت بدور فاعل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الستينيات، ويقع مقر المنظمة في واشنطن. يتمثل أهم صكوك منظمة الدول الأمريكية بشأن الأقليات في الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان (الإعلان) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية)[١٦].

أولا–حماية التنوع في الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان

---

[١٥] تأسست المنظمة العام ١٩٤٨ وتتألف من ٣٥ من الدول الأعضاء من نصف الكرة الشمالي هي: الأرجنتين وإكوادور وأنتيغوا وأوروغواي وكولومبيا وبارغواي والبرازيل وبربادوس و بربودا وبليز وبنما وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجواتيمالا ودومينيكا وسان فنسنت وجزر غرينادين وسانت آيتس ونيفيس وسانت لوسيا والسلفادور وسورينام وشيلي وغرينادا وغيانا وفنزويلا وكندا وكوبا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراجوا وهاييتي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. للمزيد ينظر :

Barbara Lee Bloom, The Organization of American States (New York: Chelsea House Publications, 2008)

(16) Anna –Lena and Sevensso-Mccarthy, The International Law of Human Rights and States of Exception, (Netherlands, Kluwer law International, 1998), p66.

يمكن الاطلاع على نسخة من الاتفاقية باللغة العربية في كتاب محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، (القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣). ويمكن الاطلاع على نسخة الكترونية على الرابط الآتي:http://www.wfrt.org/humanrts/arab/am2.html

ينطبق الإعلان على الدول الأعضاء في منظمة الدول الأميركية في حين أن الاتفاقية ملزمة فقط للدول التي صدقت عليها. ومنذ أوائل العام ٢٠٠١ صدقت ٢٤ دولة على الاتفاقية، منها اثنتا عشرة دولة صادقت أيضا على البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصادقت ثماني دول على البروتوكول الخاص بعقوبة الإعدام. ومن بين الحقوق التي تهم الأقليات في الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان، وتكاد تكون ذاتها مع بعض التغييرات في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي:[١٧]

- المساواة أمام القانون "دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر" (المادة ٢).
- حرية الدين أو المعتقد (المادة ٣).
- حرية التعبير (المادة ٤).
- الحق في التعليم (المادة ١٢).
- حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية (المادة ١٣).
- الحق في التصويت والمشاركة في الحكم (المادة ٢٠).
- حرية التجمع (المادة ٢٢).

ثانيا-لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان

تتألف اللجنة من سبعة خبراء مستقلين، تقوم الدول بترشيحهم وتنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية. وتخضع جميع الدول الخمس والثلاثين

---

[١٧] الامم المتحدة، حماية حقوق الاقليات في نظام البلدان الاميركية لحقوق الانسان، الكتيب رقم 5 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات. (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠١)، ص ص١-٢.

الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لولاية "لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان"، التي تتمتع بسلطة إعداد تقارير عن حالة حقوق الإنسان في أي بلد من بلدان القارة الأميركتين ، واللجنة بوصفها جهازا من أجهزة المنظمة تقوم بحماية حقوق الإنسان الواردة في الإعلان الأميركي، وبوصفها آلية إشرافية تختص بالرقابة على تطبيق الاتفاقية التي تقوم بحماية الحقوق والحريات الواردة بها[١٨].

ويجوز للجنة أيضا أن تتلقى وتنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك دولة لأحكام الإعلان الأميركي الخاص بحقوق الإنسان وواجباته، أو الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (من بينها شكاوى يقدمها افراد الأقليات). وتنشئ الاتفاقية محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان التي يُمْكنها إصدار أحكام ملزمة في قضايا الادعاء بوقوع انتهاكات للاتفاقية الأميركية.

وتتسع ولاية اللجنة اتساعا كبيرا لتغطي كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وتمتد لتشمل كلاً من إعداد التقارير عن بلدان بالتحديد، والتحقيق في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (من بينها كما ذكرنا ما يقدم من قبل افراد الأقليات). وتمارس اللجنة سلطة مماثلة بموجب الإعلان الأميركي (الذي ينطبق على جميع الدول)، والاتفاقية الأميركية (التي تنطبق فقط على الدول التي صادقت على الاتفاقية)[١٩].

ثالثا–محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان

تتألف المحكمة من سبعة قضاة، وتتخذ من سان جوز في كوستاريكا مقرا لها. وقبول الولاية القضائية للمحكمة اختياري حتى بالنسبة للدول الأطراف

---

[١٨] **الدكتور نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢ ٢٠٠٩ ص٢١٤.**

[19] **Inter-American Commission on Human Rights . available on the link: http://co-guide.org/mechanism/inter-american-commission-human-rights-petition-procedure**

في الاتفاقية الأميركية. ولذلك فإن أول ما يجب القيام به هو التأكد من انضمام الدول المعنية إلى الاتفاقية. وليس في وسع المحكمة استدعاء الدول غير الأطراف فيها للمثول أمامها. وللمحكمة سلطة إصدار فتاوى قانونية تتعلق بمختلف جوانب حقوق الإنسان، بما في ذلك مدى تمشي التشريعات المحلية مع الاتفاقية الأميركية ، ويمكن فقط للدول الأعضاء وأجهزة منظمة الدول الأميركية طلب استصدار فتاوى. وعلى الرغم من أن فتاوى المحكمة ليست ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنها مصادر مهمة لفقه القانون، وينبغي الرجوع إليها عندما تكون ذات صلة بقضية أو مسألة معينة.[٢٠]

المطلب الثالث: حماية التنوع في إطار النظام الأفريقي لحقوق الإنسان

جاء الميثاق الأفريقي ليعبر عن طبيعة القيم الأفريقية وتقاليدها، فبالرغم من أنه أحد الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، وضع في صيغة تجمع بين القيم الأفريقية والمعايير الدولية ليس فقط عن طريق تعزيز الحقوق الفردية المعترف بها دوليا، وإنما أيضا عن طريق المناداة بالحقوق الجماعية والواجبات الفردية[٢١]. وقد اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية OAU [٢٢] الميثاق، إلا أن

---

[20]Annual Report 2012, Inter- American Court of Human Rights, p 5 and afterwards . Available on the link:
http://www.oas.org/en/iachr/docs/annual/2012/TOC.asp

[21] Malcom D. Evans and Rachel Murray, The African Charter on Human and People's Rights, Cambridge University, 2002, p 36.

وينظر أيضا: الأمم المتحدة، حقوق الأقليات بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الكتيب رقم ٦ من دليل الأمم المتحدة بشأن الاقليات،(نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠١)، ص ص١-٢.

[٢٢] أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٦٣ كمنظمة إقليمية وكانت في أول الأمر مكرسة أساسا للقضاء على الاستعمار. وقد غدت اليوم جميع الدول الأفريقية، فيما عدا المغرب، أعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية. للمزيد ينظر :

Adam Matthew Digital, Africa: General: Organisation of African Unity (OAU), (UK: Adam Matthew Digital, 2015)

الأخيرة قد حل محلها الاتحاد الأفريقي AU، وقد تأسس الاتحاد الأفريقي في (دوربان) عام ٢٠٠٠.

أولا-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

في بداية ثمانينيات القرن الماضي اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، وذلك بعد أربعة عقود تقريبا من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اذ أجازه مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) حزيران/يونيو العام ١٩٨١[٢٣]، كما اعتمدت بروتوكولا ملحقا به العام ١٩٩٨[٢٤] لإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عندما يبدأ نفاذه. كما دعت المنظمة إلى عقد مؤتمر وزاري بشأن حقوق الإنسان العام ١٩٩٩، وكانت حقوق الإنسان ضمن جدول أعماله لأول مرة.

اعتمد اجتماع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية العام ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والمعروف أيضا باسم ميثاق بانجول، وبدأ تنفيذه بعد ذلك بخمس سنوات. ومجال حقوق الإنسان الذي يغطيه الميثاق أوسع من ذلك الذي تغطيه (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، أو (الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان) والميثاق كما هو واضح من اسمه، يشمل الحقوق الفردية والجماعية على السواء.

لا يتضمن الميثاق الأفريقي أي إشارة إلى "الأقليات" من حيث كونهم أقليات، على الرغم من أنه يشير إلى مبدأ عدم التمييز. وفي العام ١٩٩٤، دعا

---

[٢٣] يمكن الاطلاع على نسخة باللغة العربية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط الآتي: http://huquqalinsan.com

[٢٤] يمكن الاطلاع على البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧ على الرابط الآتي: http://huquqalinsan.com

اجتماع رؤساء الدول والحكومات أيضا إلى "حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لجميع شعوبنا" (إعلان مدونة السلوك للعلاقات بين البلدان الأفريقية). وفي العام ١٩٩٩، عينت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) ثلاثة من أعضائها لبحث حالة الأقليات في أفريقيا. واعتمد مؤخرا قرار بشأن حقوق شعوب/مجتمعات أفريقيا الأصليين، ينشأ بموجبه فريق عامل يتألف من عضوين من أعضاء اللجنة، وكثير من الخبراء الأفريقيين المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية. وتشمل ولايته بحث مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية، ودراسة –من بين جملة قضايا– آثار الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بتعزيز التنمية الثقافية والهوية (المادة ٢٢ من الميثاق) وتقرير المصير (المادة ٢٠)

ثانيا–اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أسست اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المواد ٣٠–٤٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمد في نيروبي العام ١٩٨١، ودخل حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦)، لتتولى مهمة رصد وتنفيذ وإدراك الحقوق الواردة به. وصدقت عليه جميع الدول الـ ٥٣ الأعضاء بالاتحاد الأفريقي. تتألف اللجنة من ١١ خبيرا مستقلا من مواطني الدول الأطراف في الميثاق، وتجتمع الدول مرتين سنوياً لمدة ١٥ يوم خلال أبريل/ مايو، وأكتوبر/ نوفمبر. ومقر سكرتاريتها الدائمة في بانغول بغامبيا[٢٥]. اما، بالنسبة لولاية اللجنة، فالمادة ٤٥ من الميثاق تمنح اللجنة صلاحيات واسعة نسبيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، وقد تقوم اللجنة بجمع وثائق

[٢٥] للمزيد بشأن اللجنة ينظر: نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٨–٢٤٤.

واجراء بحوث و دراسات واجراء حلقات نقاشية ومؤتمرات وصياغة مبادىء تستند اليها التشريعات المحلية والتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأفريقية والدولية وتفسير احكام الميثاق بناء على طلب احد الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، والاضطلاع بأي مهام اخرى يعمد بها اجتماع رؤوساء دول وحكومات منظمة الوحيدة الأفريقية، وتعمل اللجنة ايضا على ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب على النحو الوارد في الميثاق[٢٦]. ومن صلاحيات ووظائف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:[٢٧]

– تعزيز حقوق الإنسان ببرامج رفع الوعي بحقوق الإنسان، ووضع معايير حقوق الإنسان، وتفسير أحكام الميثاق.

– حماية حقوق الإنسان بتلقي شكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد ضد الدول، ومن الدول ضد الدول.

– النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول بموجب المادة ٦٢ عن إعمال الحقوق الواردة بالميثاق.

وبدأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منذ العام ١٩٩٩ تعالج وضع حقوق السكان من الشعوب الأصلية أو "الجماعات الأصيلة" على حد تعبير التقرير الذي أعده خبراء شكلتهم اللجنة، وذلك نظرا لكون هذه الجماعات تمثل إحدى المجموعات الأضعف في القارة الأفريقية. فمن أجل إيجاد قاعدة أفضل للمناقشات، قامت اللجنة الأفريقية سنة ٢٠٠١ بتشكيل مجموعة عمل حول حقوق

---

[٢٦]الأمم المتحدة، حقوق الأقليات بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سبق ذكره، ص٤.

[٢٧] يمكن الاطلاع على خلفية إنشاء اللجنة الأفريقية وصلاحياتها ووظائفها على الرابط الآتي:
http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id=20417

السكان/ الجماعات الأصيلة بمشاركة أعضاء من اللجنة نفسها، وخبراء يمثلون الجماعات الأصيلة، وخبير آخر مستقل.

يبدو أن ممثلي هذه الجماعات في أفريقيا طلبوا من اللجنة ضمان حماية حقوقهم الأساسية ورعايتها بعد تقديمهم أدلة إلى اللجنة الأفريقية عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تتعرض لها هذه الجماعات؛ التمييز والاحتقار الذين تعاني منهما، واغتصاب أراضي هذه الجماعات، وتدمير وسائل معيشتها وثقافاتها وهويتها، وفقرها المدقع وإبعادها عن مصادر اتخاذ القرار السياسي، فضلا عن حرمانها من المؤسسات التربوية والصحية[٢٨]

يشكل عمل اللجنة في هذا السياق أداة مهمة في تحسين وضعية حقوق الشعوب الأصلية لأفريقيا، والإسهام في حوار بناء بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتحاد الأفريقي من جهة، والدول الأعضاء من جهة أخرى، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في القارة الأفريقية.

ثالثا–المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليها باسم "المحكمة الأفريقية") بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية

---

[28] African Union Commission and New Zealand Ministry of Foreign Affairs and Trade, (African Union Handbook, 2014),p 74

وينظر أيضا: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقرير مجموعة العمل المتشكلة من خبراء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان /الجماعات الأصيلة المقدم استنادا إلى" القرار حول حقوق السكان / الجماعات الأصيلة في أفريقيا" والمعتمد من جانب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الثامنة والعشرين، ٢٠٠٥. ص٧

في وأغادوغو، بوركينا فاسو، في حزيران/يونيو ١٩٩٨. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

انتخب قضاة المحكمة الأفريقية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في الخرطوم، بالسودان، وأدوا اليمين لاحقاً أمام الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات في ٢ تموز/يوليو ٢٠٠٦ في بانجول، غامبيا، وذلك بعد خمسة وعشرين عاما على اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[٢٩]

ينتخب القضاة بصفتهم الفردية من بين القضاة الأفارقة المشهود لهم بالنزاهة والمؤهلات والخبرة، بعد أن ترشحهم الدول الأطراف. كما يجري الانتخاب على أساس التمثيل العادل للمناطق الأفريقية الخمس الكبرى، والنظم القانونية والاختصاصات القضائية الرئيسة[٣٠].

يمتد اختصاص المحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها، والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبروتوكول ميثاق إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة، والتي صادقت عليها الدول الداخلة طرفاً في القضية المعنية. وتبتّ المحكمة في المنازعات بشأن ما إذا كان لها اختصاص النظر في مسألة ما.[٣١]

---

[29] Malcolm Evans and Rachel Murray (Edited), The African Charter on Human and People Rights, (UK: Cambridge University Press, 2nd Edition 2008),p.406

[30] George Mukundi Wachire, African Court on Human and People's Rights: Ten Years on and Still no Justice, (Minorities Rights Group International, 2008), p13.

ولمزيد من المعلومات بشأن المحكمة يمكن زيارة موقعها الإلكتروني على الرابط أدناه:

http://www.african-court.org

[٣١] للمزيد ينظر :

Abdulkader Mohammed, African Court on Human and Peoples' Rights, (Latvian : KS Omniscriptum Publishing, 2010)

وعلى الرغم من أهمية مشكلات الأقليات في القارة الأفريقية، بسبب تفرق كثير من جماعاتها الإثنية على دول عدّة، والحدود الموروثة من الحقبة الاستعمارية التي قسمت جماعاتها المتنوعة بين دول عدّة، إلا أن جهود صياغة (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، وعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كانت متواضعة، ولم ترد مواد متعلقة بالأقليات في الميثاق، كما ان الرقابة التي نص عليها الميثاق الأفريقي كانت متواضعة أيضا، وتقتصر على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، ومن دون أن يمتد تأثيرها في نحو فاعل لتقديم حماية لحقوق الأقليات.[٣٢]

خاتمة واستنتاجات

تختلف وتتنوع السياقات الجغرافية والإجتماعية والسياسية لإقاليم العالم المختلفة، ويعد بعضها من بين أكثر المناطق تنوعًا من الناحية الدينية والإثنية واللغوية، ما يستوجب حماية لهذا التنوع على أكثر من صعيد. وفي حين تعترف بعض الدول رسميًا بأكثر من لغة رسمية (من بينها لغات الأقليات) وبالعديد من الأقليات الدينية التي قد لا تكون لها جذور تاريخية بعيدة في تاريخ بعض البلدان، فإنه قد تطورت تدريجيا ممارسات ناجحة في بعض المناطق ينبغي تعميمها على المستوى الدولي. لا سيما وإن السياسات المتعلقة بقضايا الأقليات قد أثرت على الاستقرار الاجتماعي والسياسي في العديد من المناطق، فضلا عن تدفقات اللاجئين بعد إنتهاكات منهجية لحقوق الأقليات والأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات السكان الأصليين والتي وصلت الى حد إرتكاب جرائم تطهير عرقي وإبادة جماعية ضدها في بعض بلدان افريقيا واسيا.

---

[٣٢] **بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي، (المنصورة : دار الفكر والقانون، ٢٠١٣)، ص ص١٤٦-١٤٧.**

لكن ما يلاحظ على التجارب الإقليمية التي تم تحليلها في البحث إنها حاولت التصدي للتحديات المرتبطة بدمج التنوع في بلدان المناطق المختلفة في ثقافاتها المحلية وسياقاتها السياسية المتنوعة وطورت العديد من آلاليات إلاقليمية لحقوق الإنسان أو لمنع الصراع في أفريقيا والأمريكتين وعلى الصعيد الأوربي، وعلى نحو لم يسفر –حتى الآن– عن أدوات ناجعة أو مؤسسات إقليمية فرعية فعالة مكلفة بمعالجة قضايا الأقليات ورصدها وتقديم المساعدة لها على نحو متعدد الأطراف. ولكن مع ذلك هناك مؤشرات على ظهور أطر معيارية وإجرائية في بعض المناطق ينبغي تنفيذها من خلال تعاون متعدد الأطراف، لا سيما وإن الصكوك الإقليمية التي تحمي التنوع وحقوق الأقليات وفرت مظلة مناسبة في هذا السياق، وبينت الإجراءات الممكنة المتاحة بموجب مختلف الصكوك لتوفير حماية للتنوع وحقوق الأقليات.